

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

لو تزوجها على منافع حر غيره مدة معلومة .

فوائد .

إحداهما : لو تزوج على منافع حر غيره مدة معلومة : صح علة الصحيح من المذهب جزم به في المحرر وغيره .

واختاره ابن عبدوس في تذكرته والشيخ تقى الدين وغيرهما وقدمه في الفروع وغيره .

وقيل : هي كالأولى وقاله القاضى في التعليق و ابن عقيل .

الثانية : لا يضر جهل يسير ولا غرر يرجى زواله على الصحيح من المذهب وقيل : يضر .

فعلى المذهب : لو تزوجها على أن يشتري لها عبد زيد : صح على الصحيح من المذهب نص عليه وقيل : لا يصح .

فعلى المنصوص : لو تعذر شراؤه بقيمته فلها قيمته .

الثالثة : يصح عقده أيضا علة دين سلم وغيره وعلى غير مقدور له كآبق ومغتصب يحصله وعلى مبيع اشتراه ولم يقبضه نص على ذلك كله .

وجزم به في الرعايتين وغيره وصححه في النظم وغيره .

وقدمه في المحرر و الحاوي الصغير و الفروع وغيرهم .

وقيل : لا تصح التسمية في الجميع كثوب ودابة ورد عبدها أين كان .

وخدمتها ينة فيما شاءت كما تقدم وما يثمر شجره ومتاع بيته .

قوله وإن أصدقها تعليم أبواب من الفقه أو الحديث أو قصيدة من الشعر المباح : صح .

وكذا لو أصدقها تعليم شئ من الأدب أو صنعه أو كتابة وهذا المذهب .

وأطلقه كثير من الأصحاب هنا .

قال في الهداية وغيره في القصيدة : يصح رواية واحدة وقدمه في الرعايتين قال في البلغة

و تجريد العناية : ويصح على تعليم حديث وفقه وشعر مباح وقطع به .

وقيده المصنف و المجد والشارح و الحاوي وغيرهم بما إذا قلنا : بجواز أخذ الأجرة على

تعليمها .

وجزم به في المنور بعدم الصحة وقدمه في النظم في الفقه .

وأطلق في الفروع - في باب الإجارة في جواز الأجرة على تعليم الفقه والحديث - الوجهين

كما تقدم هناك